

قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٤

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٤٩٠٢٧٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة مليون ومليونان وسبعمائة وستة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة لتكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٢٠٧٧٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وسبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالتى :
أجور بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩١٧٧٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٢٠٧٧٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وسبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٦٩٥٠١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثة عشر ألف جنيه) موزعة كالتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ: ١٦٣٤٢٣٧٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٦٠٧٧٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٦٩٥٠١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثة عشر ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤ .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

